

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وتعديلاته ؛

وعلى ما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٣ بتعديل بعض أحكام النظام الداخلى للاتحاد ؛

وعلى التعديل المقترح على لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والمعد بمعرفة الاتحاد التعاونى للمركزى ؛

وعلى ما عرضة رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين رقمى (١١) و(١٢) من لائحة النظام الداخلى للاتحاد

التعاونى الإسكانى المركزى الصادر بقرار وزير الإسكان رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧

النصان الآتيان :

المادة (١١) :

مدة العضوية فى مجلس إدارة الاتحاد خمس سنوات وبما لا يجاوز ثلاث دورات

متصلة ويجوز لعضو مجلس الإدارة إعادة ترشيح نفسه مرة أخرى بعد مضى مدة

بينية قدرها خمس سنوات من تاريخ انتهاء عضويته بالمجلس .

المادة (١٢) :

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلي :

- ١- أن يكون عضوًا بالجمعية العمومية للاتحاد .
- ٢- ألا يكون من العاملين بالاتحاد أو الجمعيات التعاونية أو الجهة الإدارية المختصة أو إحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للاتحاد أو بالنسبة لأى من وحدات التعاون الإسكانى .
- ٣- ألا يكون قد شغل عضوية مجلس إدارة الإتحاد لمدة ثلاث دورات متتالية على فتح باب الترشيح لانتخابات مجلس الإدارة لدورة جديدة، ويجوز الترشيح بعد انقضاء خمس سنوات على نهاية الثلاث دورات المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١٦

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ **عاصم الجزار**